

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، سيد الشيمي، عبد المنعم محمود نواب رئيس المحكمة وعز العرب عبد الصبور

(١٩٨)

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١ - ٣) عقد . بيع. دعوى. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه».

(١) عقد البيع النهائي بمثابة تقاييل من البيع الابتدائي. نسخة العقد الابتدائي وحلوله محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه وصيروته قانون الطرفين وال المرجع في التعرف على إرادتهما النهائية. إمكان تناوله مقدار البيع أو الثمن أو شروط البيع بالتعديل.

(٢) اشتعمال عقد البيع الابتدائي على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالي لها جمیعاً. انعقاد إرادة الطرفين في العقد النهائي على صيروحة هذا الثمن مقابل بعض تلك الحصص دون البعض الآخر. مؤداه، تقاييلهما من بيع مالم يشتمل عليه العقد النهائي من أجزاء البيع وارتضاؤهما تعديل كل من المبيع والثمن. القول بغير ذلك. مؤداه، تعارضه مع كون الثمن ركناً أساسياً في عقد البيع.

(٣) بيع الطاعنين للمطعون ضدهم ثلاثة حصص عقارية بعد عقد بيع ابتدائي مقابل ثمن إجمالي. إبرامهما عقدي بيع نهائين مسجلين ببيع حصتين فقط منها مجموع ثمتينهما هذا الثمن. مؤداه. انصراف إرادتهما إلى التقاييل من بيع الحصة الثالثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي فيما يتعلق بالحصة الأخيرة على سند من أن العقددين النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا في خصوص التصرف في الحصتين الآخريين وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالي المدفوع للحصص الثلاث. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(٤) عقد بيع. دعوى. نقض. حكم.

نقض الحكم فيما قضى به للمطعون ضدهم من صحة ونفاذ بيع الحصة موضوع النزاع. أثره. إلغاؤه فيما قضى به من إلزام الطاعنين بريع تلك الحصة تأسيساً على هذا القضاء عملاً بالمادة ١/٢٧١ مراقبات.

١- عقد البيع النهائي الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ينسخ العقد الابتدائي ويحل محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه، ويصبح هو قانونهما والمرجع في التعرف على إرادتهما النهائية، ومن ثم فإنه قد يتناول مقدار المبيع، أو الثمن، أو شروط البيع الابتدائي بالتعديل حيث يسوغ القول بأن العقد النهائي بمثابة تقاييل من البيع الابتدائي.

٢- إذ اشتمل العقد..... (عقد البيع الابتدائي) على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالي لها جميعاً، ثم انعقدت إرادة الطرفين في العقد النهائي على أن يصبح هذا الثمن مقابلًا لبعض تلك الحصص دون البعض الآخر، فإن مؤدي هذا أنهما تقاييلاً من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائي من أجزاء البيع، وارتضيا تعديل كل من المبيع والثمن . والقول بغير ذلك مؤداه التزام البائع بنقل ملكية الأعيان التي لم يشتمل عليها هذا العقد الأخير دون مقابل، وهو ما يتعارض مع كون الثمن ركناً أساسياً في عقد البيع لainعقد دون تحديده أو على جعله قابلاً للتحديد ببيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما.

٣- إذ كان الواقع الثابت في الدعوى - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنين باعوا للمطعون ضدهم ثلاثة حصص عقارية بعقد بيع ابتدائي مؤرخ مقابل ثمن إجمالي مقداره خمسون ألف جنيه، ثم أبرما عقداً بيعاً نهائياً سجلاً برقمي لسنة توثيق ببيع حصتين فقط من الحصص الثلاث، أولاهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه والثانية بمبلغ أربعين ألف جنيه، فإن إرادتهما في هذه الحالة تكون قد انصرفت إلى التقاييل من بيع الحصة الثالثة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المشار إليه -

فيما يتعلّق بالحصة الأخيرة - على سند من أن عقد البيع النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا في خصوص التصرف في الحصتين الآخريين، وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالي المدفوع للحصص الثلاث، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

٤- إن نقض الحكم فيما قضى به من صحة ونفاذ بيع الحصة موضوع النزاع يستتبع إلغاءه فيما قضى به (المطعون ضدهم) من إلزام الطاعنين..... بريع هذه الحصة إعمالاً لحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن «يتربّ على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها».

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٨٠٢٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بصحّة ونفاذ الجزء الأول من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٦/٧/١ - وقالوا شرعاً لدعواهم إنهم اشتروا من الطاعنين الأول والثانى حصة مقدارها ١٨ س ١١ ط مشاعاً في أرض وبناء العقار المبين في صحيفه دعواهم بالإضافة إلى حصتين آخريين لقاء ثمن مقداره خمسون ألف جنيه، وإذا تقاضع الطاعون عن تنفيذ التزامهم بنقل ملكية تلك الحصة فقد أقاموا الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٥٤ لسنة ٢٢ القاهره. كذلك أقام المطعون ضدهم الدعوى ٩٥٠١ لسنة ١٩٩٤ مدنى شمال القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بما يستحقونه من ريع العقار المشار إليه عن الفترة من ١٩٨٦/٧/١ حتى تمام التنفيذ. ومحكمة أول درجة حكمت بالازام الطاعونين

الأول والثاني - في مواجهة باقي الطاعنين - بأن يؤدوا إلى المطعون ضدهم مبلغ ٧٨٢٨٤ جنيهاً، استأنف المحکوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٢٠٠٠ القاهره، وبعد أن ضمت المحکمة الاستئنافيين قضت بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٩٥٤ لسنة ٢٠٠٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبصحبة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/٧/١ وبالتسليم، وفي موضوع الاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٢٠٠٢ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحکمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينبع به الطاعنون على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا في دفاعهم أمام محکمة الموضوع بأن إرادة المتعاقدين اتجهت إلى العدول عن بيع الحصة موضوع النزاع، إذ قاما بتحرير عقدين نهائين سجلا برقمي ٢١٩٩، ٢١٩٨ لسنة ١٩٨٨ توثيق شمال القاهرة عن حصتين فقط من الحصص الثلاث المباعة بالعقد الابتدائي المؤرخ ١٩٨٦/٧/١ استفرق ثمنهما كل الثمن المتفق عليه في العقد الأخير، وإن أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع واعتبر عقد البيع الابتدائي قائماً بالنسبة للحصة الثالثة التي تم التنازل عنها، فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن عقد البيع النهائي الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ينسخ العقد الابتدائي ويحل محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه، ويصبح هو قانونهما والمرجع في التعرف على إرادتهما النهائية، ومن ثم فإن قد يتناول مقدار المبيع، أو الثمن، أو شروط البيع الابتدائي بالتعديل حيث يس渥 القول بأن العقد النهائي بمثابة تنازل عن البيع الابتدائي. فإذا اشتمل العقد الأخير على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالي لها جميعاً، ثم انعقدت إرادة الطرفين في العقد النهائي على أن يصبح هذا الثمن مقابلًا لبعض تلك الحصص دون البعض الآخر، فإن مؤدى هذا أنهما تنازلا من بيع مالم يشتمل عليه العقد النهائي من أجزاء المبيع، وارتضايا تعديل كل من المبيع والثمن. والقول بغير ذلك مؤداه التزام البائع بنقل ملكية الأعيان التي لم يشتمل عليها هذا العقد الأخير دون مقابل، وهو ما يتعارض مع كون

الثمن ركناً أساسياً في عقد البيع لابنعقد دون تحديده أو على جعله قابلاً للتحديد ببيان الأسس التي يحدد بمقتضاه، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت في الدعوى - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنين الأول والثاني باعوا للمطعون ضدهم ثلاثة حصص عقارية بعدد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٨٦/٧/١ مقابل ثمن إجمالي مقداره خمسون ألف جنيه، ثم أبرما عقداً بيعاً نهائين سجلاً برقمي ٢١٩، ٢٢١٩ لسنة ١٩٨٨ توثيق شمال القاهرة ببيع حصتين فقط من الحصص الثلاث، أولاهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه والثانية بمبلغ أربعين ألف جنيه، فإن إرادتهما في هذه الحالة تكون قد انصرفت إلى التقابل من بيع الحصة الثالثة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاة بصحبة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المشار إليه - فيما يتعلق بالحصة الأخيرة - على سند من أن عقد البيع النهائي لم ينسخا هذا العقد إلا في خصوص التصرف في الحصتين الآخريين، وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالي المدفوع للحصص الثلاث. فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم فيما قضى به من صحة ونفاذ بيع الحصة موضوع النزاع يستتبع إلغاءه فيما قضى به من إلزام الطاعنين الأول والثاني بريع هذه الحصة إعمالاً لحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن «يترب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقض متى كان ذلك الحكم أساساً لها».

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتبع القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٩٥٤ لسنة ٢ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.